



٢٠٢٢/٢/٢٤

السيد الاستاذ / رئيس قطاع الافصاح

"البورصة المصرية"

تحية طيبة وبعد،،

نود الاحاطة الى انه قد تم الموافقة علي نشر تقرير الإفصاح بغرض السير في اجراءات تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي لشركة الشرقية الوطنية للأمن الغذائي، وفقا لأحكام المادة (٤٨) من قواعد القيد بالبورصة المصرية وذلك بشأن قرار مجلس إدارة الشركة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ بالموافقة على إضافة نشاط جديد وهو " الاستيراد في نطاق أغراض الشركة من مستلزمات انتاج وحيوانات وطيور حية ومواد غذائية ولحوم" للمادة (٣) من النظام الأساسي للشركة وتفويض رئيس مجلس الإدارة في السير في إجراءات الدعوة للجمعية العامة غير العادية للنظر في تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة.

برجاء نشر التقرير المرفق على شاشات التداول بالبورصة واتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

د / سيد ابراهيم عبد الفضيل

نائب رئيس قطاع الاشراف والرقابة

على سوق المال

تحريرا في ٢٨/ ٢٠٢٢



## تقرير الإفصاح بغرض السير في التعديل وفقاً للمادة ٤٨ من قواعد القيد

البند	الإفصاح
اسم الشركة	الشرقية الوطنية للأمن الغذائي
رأس المال المرخص	١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جنية
رأس المال المصدر	٨١,٩٦٣,٥٦٠ جنية
عدد الأسهم / القيمة الاسمية	١٢٠,٠٠٠ / ١٦٣,٩٢٧,١٢٠ قرشا
تاريخ انعقاد مجلس الإدارة	٢٠٢٢ / ٢ / ٢٤
طبيعة التعديل	<p><b>نص المادة (٣) قبل التعديل :-</b> غرض هذه الشركة هو :- الاستثمار في كافة مجالات الأمن الغذائي وفقاً لأحكام القانون والتجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانوناً ، التصدير في نطاق أغراض الشركة ، استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع واستزراع الأراضي المستصلحة ، والاستثمار العقاري وشراء وبيع الأراضي، إنشاء وتشغيل محطة خدمات وتموين السيارات.</p> <p>مع مراعاة أحكام وقوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها علي تحقيق غرضها في مصر أو الخارج كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.</p> <p><b>نص المادة (٣) بعد التعديل :-</b> غرض هذه الشركة هو :- الاستثمار في كافة مجالات الأمن الغذائي وفقاً لأحكام القانون والتجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانوناً ، التصدير في نطاق أغراض الشركة ، استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع واستزراع الأراضي المستصلحة ، والاستثمار العقاري وشراء وبيع الأراضي ، إنشاء وتشغيل محطة خدمات وتموين السيارات ، الاستيراد في نطاق أغراض الشركة من مستلزمات انتاج وحيوانات وطيور حية ومواد غذائية ولحوم.</p> <p>مع مراعاة أحكام وقوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها علي تحقيق غرضها في مصر أو الخارج كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.</p>



مبررات وأسباب التعديل	وفقاً للدراسة المقدمة لتعديل غرض الشركة مما يزيد من ارباح الشركة ويرجع اثره على أكبر عدد ممكن من المساهمين و زيادة معدلات التداول على سهم الشركة وزيادة معدلات التداول و زيادة عدد المساهمين وافق المجلس علي:-
قرارات مجلس الادارة من واقع محضر مجلس الازارة	اعتماد تقرير الافصاح بغرض السير في تعديل المادة (٣) من النظام الاساسي للشركة .. وافقة المجلس على تفويض السيد / رئيس مجلس الادارة في السير في اجراءات التعديل ودعوة الجمعية العامة الغير عادية للنظر في تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة وبتحديد ٢١ يوماً على الأقل من نشر هيئة الرقابة المالية تقرير الافصاح وفي اجراء اي تعديلات تطلبها الجهات الادارية.
أثر التعديل على اصول الشركة	لا يوجد
أثر التعديل على التزامات الشركة	لا يوجد
أثر التعديل على حقوق الملكية	لا يوجد

أقرأنا الموقع أدناه بصحة وسلامة ما جاء بهذا النموذج من بيانات وما قدم من مستندات وأقرارات ودراسات مؤيدة لمضمون ما ورد ببيان الافصاح هذا وأعلم أن موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على نشر بيان الافصاح بغرض السير في اجراءات التعديل يتم وفقاً لمتطلبات قواعد القيد من حيث الشكل وأن مطابقة الهيئة العامة للرقابة لبيان الافصاح المزمع تمت في ضوء ماقدمته الشركة من مستندات وبيانات بهدف الافصاح للمتعاملين عن طبيعة هذا التعديل ودون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للرقابة المالية عن محتويات هذا البيان أو تعطى تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها وأتعهد بالالتزام باحكام النظام الاساسي للشركة واحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقواعد القيد والشطب بالبورصة المصرية .

تحريراً في : ٢٤ / ٢ / ٢٠٢٢

رئيس مجلس الادارة

طارق عبد الحميد الجندي

